

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

يتحالفان ويتفاسخان ذلك الثوب وحده ثم ذكر كلام ابن حبيب في هذا القسم الرابع وقال الرجراجي إن ادعى أحدهم الغلط في القسمة فذلك على وجهين أحدهما أن يلوا القسم بأنفسهم والثاني أن يقدموا من يقسم بينهم فإن تولوه بأنفسهم ثم ادعى أحدهم الغلط فذلك على أربعة أوجه وذكر هذه الأوجه الأربعة التي ذكرها اللخمي ثم قال وأما إن قدموا من قسم بينهم ثم قال أحدهم إن القاسم جار أو غلط فقال ابن القاسم فيها لا يلتفت إلى قولهم وليتم قسمته فإذا فرغ منها فينظر السلطان فيها فإن وجدها على التعديل مضى ما قسم ولا يرد فإن رضي جميعهم برده ونقضه واستئناف القسمة بالقرعة أو التراضي فلا يجوز لأنهم ينتقلون من معلوم لمجهول وهو ما يخرج لهم بالقسمة الثانية ولو تراضوا بنقضه بشرط أن يأخذ كل واحد شيئاً معلوماً معيناً جار وإن وجد السلطان فيه غيباً فاحشاً نقضه قولاً واحداً وإن كان غير فاحش فقال ابن القاسم فيها يرد وقال أشهب لا يرد إلا في التنبيهات القسمة على ثلاثة أضرب قسمة حكم وإجبار وهي قسمة القرعة وقسمة مراعاة وتقويم وقسمة مراعاة على غير تعديل وحكم هذه حكم البيع في كل وجه ولا يرجع فيها بالغبن على القول بأنه لا يرجع به في البيع ويرجع بالغبن في الوجهين الأولين ويعني عن اليسير من ذلك في قسمة التراضي واختلف في اليسير في قسمة القرعة كالدينار والدينارين من العدد الكثير فذهب ابن أبي زيد وبعضهم إلى أنه معفو عنه وأبى ذلك آخرون وقالوا بنقض القسمة لأنه خطأ في الحكم يجب فسخه ولا يفرق فيه بين القليل والكثير إلا أنه ونحوه للرجاجي وإلا أعلم وإذا طلب بعض المشتركين قسمة القرعة وأبأها غيره أجبر بضم الهمز وسكون الجيم وكسر الموحدة لها أي على قسمة القرعة كل من المشتركين سواء كانت حصة طالبها مساوية لحصة غيره أو أكثر أو أقل إن انتفع كل منهم بحصته